

القانون رقم 15-18 المتعلق بالتمويل التشاركي

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-21-24 الصادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 15-18 المتعلق بالتمويل التعاوني
المجالات المعنية : قانون الأعمال، القانون التجاري والتحصيل

يؤطر القانون 15-18 التمويل التشاركي بأشكاله الثلاثة: القرض والاستثمار في الرأسمال والتبرع. ويخضع المنصات لاعتماد الإدارة بعد رأي بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ويحدد سقفًا للمبالغ المجمعة ولكل مساهم، ويفرض التزامات الإعلام ومكافحة غسل الأموال.

الأشكال والفاعلون

- ثلاث فئات من العمليات: القرض والاستثمار في الرأسمال والتبرع، ولكل منها نظام خاص.
- لا يمكن إلا لشركات التمويل التشاركي المعتمدة استغلال منصة وربط حاملي المشاريع بالمساهمين.
- لا يمكن للمنصة تلقي الأموال لحسابها ولا ضمان نتيجة المشروع.

الضوابط

- تحد سقف من المبلغ المجمع لكل مشروع ومن مساهمة كل مشارك.
- ينشر حامل المشروع معلومة كاملة وصادقة عن نشاطه ومخاطره واستعمال الأموال.
- تخضع المنصات لالتزامات اليقظة في مجال مكافحة غسل الأموال.

نقاط يقظة المحامي

- جمع أموال من الجمهور دون اعتماد يعرض لعقوبات وقد يشكل دعوة غير قانونية إلى الجمهور للاكتتاب.
- المساهم ليس دائمًا ممتثلًا: في حالة فشل المشروع تكون مخاطرة الخسارة كاملة.
- تحدد السقوف وكيفية التطبيق بنص تنظيمي: تحقق من النصوص الجاري بها العمل قبل جمع الأموال.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محام بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · 07367-808 212+ · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة غُذِلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.